اي اذا كان متلبسا بها فلا تصح توبة المكاس مثلا الا اذا اقلع عن
المكس اما اذا لم يكن ملتبسا بها بان يتركها واراد ان يتوب
فلا يعد الاقلاع حينئذ ركنا قوله والندم اي التحزن والتوجع على
الفعل وتمني كونه لم يقع والمراد انه لوجه الله تعالى فلا يبالي
ان يتوب من الزنا بهذه المرة دون الاخرى اذ لو ندم لوجه
الله تعالى لندم من مطلق الزنا فتخصيص هذه انما هو لغرض
اخر ومن الندم لغير الله الندم لمصيبة حصلت قوله وهو ركنها
الاعظم اي لانه متضمن لباقي الاركان لانه لا يقال له ندم حقيقة
الا اذا كان مع تحسر وتحزن وكان هناك اقلاع وعزم على عدم
العود وقال النووي وانما كان اعظم اركانها لان الندم من متعلق
بالقلب والجوارح تبع له فاذا ندم القلب انقطعت عن
المعاصي فرجعت برجوعه الجوارح اه قوله اجمالا بان يستحضر
حال التوبة اجمالا ولا يشترط ان يتوب من كل فرد بخصوصه
قوله فلها شرط رابع محل هذا الشرط حيث كانت من نفس هذه
الظلامة لا ان كانت من غيرها لانه يجوز التوبة من بعض المعاصي
دون بعض قوله رد الظلامة اي رد عينها ان بقيت ورد بدلها
ان تلفت ولا تتوقف التوبة ح على رد الظلامة بعينها قوله فعندنا
السمع اي لان الوجوب كغيره من الاحكام انما يستفاد من
السمع قوله وعند المعتزلة العقل اي لان العقل يدرك حسنها
لو خلي ونفسه وما ادرك العقل حسنه فهو واجب بناء على
مذهبهم من ان الاحكام تابعة للتحسين والتقبيح العقليين
واما اهل السنة فيقولون ان الحسن والقبح تابعان للشرع
فالحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع قوله وليس في
كلامه الخ حاصله ان التوبة واجبة عينا واما الغفران فلا
يتوقف على التوبة بل يحصل من غيرها من فضل الله تعالى قوله
بالفضل المحض اي الخالص من الضر اي وقد يحصل الغفران
بالتوبة وكون الغفران قد يحصل لا ينافي وجوب التوبة عينا
لان الغفران بمحض الفضل ليس محققا لكل الناس بل هو
مظنون بخلاف الغفران بالتوبة قوله وقد يعفو منها اي الكباير

وفي

وفي حديث انس الذهبي ايدل على ان غفران الكباير يحصل
بالتوبة كما افاده المص وليس المراد بالنسيان في الحديث لا
حقيقته بل لازمه وهو ترك الكتابة اذا تاب في اثناء الست
ساعات وغفرانه اذا تاب بعدها قوله انسى الله الحفظة وورح
انسى بقاع الارض كما ينسيه ذلك في الجنة لئلا ينتقص
ولا تعود توبته الذهبية ثمرة عدم انتقاض التوبة برجوعه
للحالة الاولى التي كان عليها فكان المناسب التعبير بالعا قوله
بعد بسكون الدال لانه زجر وكذا بعد توبة ان خطرت
بباله المعصية على وجه الفرح قوله وفي طريق الخ انما قدر الشم
طريق وكيفية اشارة الى ان الخلاف ليس واقعا في قبول
توبة العاصي اذ هي مقبولة اتفاقا وانما الخلاف في طريقها
اي الدليل الدال على قبولها هل هو قطعي او ظني وفي كيفيتها
هل هو القطع او الظن فمن قال انها مقبولة قطعا جعل
دليل القبول قطعيا ومن قال انها مقبولة ظنا جعل دليله
ظنيا قوله فقال اهل الحق الذهبي خارج عن كلام المتن واول
حل المتن قوله بعد ذلك وهل يجب قبوله سمعا الخ وظاهره
ان معادل هل او لا يجب قبولها سمعا فيفيد ان اهل السنة
وقع منهم هذا الخلاف مع ان الواقع منهم الاتفاق على وجوب
قبولها سمعا ثم اختلفوا هل الدليل الدال على القبول ظني
او قطعي فهذا الكلام الواقع من الش غير مناسب والمراد
بوجوب القبول انه واقع ولا بد قوله ظني لكنه قريب من
القطع وعدم القطع لاحتمال صرف القواطع لخصوص
توبة الكافر بالاسلام قوله قطعي اي والدعا بقبولها لعدم
الوثوق بشروطها قوله علم من النظم لعله من جملة موضوع
الخلاف توبة الكباير بمفهومه ان توبة الكافر تقبل قطعا
لكن الش ادخل الكفر في الكباير هناك في النظم ويصح ان
يراد بالنظم المغاير قوله مقطوع بقبولها وهل توبة الكافر
نفس اسلامه ام لا بد مع ذلك من الندم على كفره فاوجبه
امام الحرمين رضي الله عنه وقال غيره بكفيه ايمانه لان

Copyright © King Saud University